الابن دراهم ودنانير فالوالد في سعة من ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار
ما استهلكه الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه
بطل الصلح وعاد الدين كما كان **رجل** له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز امره
ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك عمر واحمد وفلان وفلان وفلان
ومات الرجل بعد ذلك وشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان
الشهود قالوا لا نعرف هولا الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال
ابو القسم ان اقر ساير الورثة باسامي هولا وانكروا اقرار الميت يثبت المال
بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد يكلف المدعون على اقامة
البينة على اسامهم اذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي **رجل** اقر لامراته
بجاريه في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا
فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المراة ان العمارة والدار لها قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها ويكون النفقة دينا
عليها وتغرم المراة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة
ميراث وللمراة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها **رجل** هو مجهول
النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف رحمه الله يكون اقرارا له بالرق لما
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم
عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسايكم اما الله ولكن ليقل ابي وجاريتي
وفتاي وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان
لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه ابنه ارض في يد رجل اقر في مرضه
انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف
من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف وعين فان صدقه الواقف
او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره
فهو من الثلث قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الايمة السرخسي يرجع في البيان
اليه ولا يحل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد
او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان

ياخذ

ياخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول
المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان **رجل** قال انا بري من هذا العبد او قال
خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة
ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث **مريض** اقر بعبد بعينه
لامراته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقته الورثة في اقراره للمراة
كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث **رجل** كان يمرض يومين
ويصح ثلاثة ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر رحمه الله
ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي لزمه الفراش
واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره **رجل** قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم
ثم قال هي لي او هي لفلان اخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المعتق
مثلها للذي اقر له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه واحدث
وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط
فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخيل فلان كر تمر او من زرع فلان
كر حنطة كل ذلك بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قد قبضت من ارض
فلان فلانا عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان
مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي اجارة لا يصدق وان
اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة بري عن الضمان ولو ادعى دارا
في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار
للمدعي **رجل** قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين
ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان الف
درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة **رجل** اقر لرجل
بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجية فالوا يحلف المقر له
لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا **رجل** قال قد اقتضيت
من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت وديعة عنده فقبضتها
وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)